

740 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب سترة الامام سترة لمن خلفه وعنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امرنا بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس ورائه وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها الامراء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذه الترجمة باب سترة الامام سترة لمن خلفه وما بعدها من ابواب كلها في الاحكام المتعلقة بالسترة الى نهاية هذا الكتاب اورد رحمه الله ابوابا عديدة كلها تتعلق بالسترة للمصلي والسترة للمصلي هي ما يجعله المصلي بين يديه في صلاته بينه وبين مكان سجوده حتى اذا اراد احد ان يمر لا يمر بين يديه وانما يمر من وراء السترة ويكون هذا المرور الذي من وراء السترة لا يضر صلاته بشيء لا نقصا ولا نقضا لان كما سيأتي معنا المرور بين يدي المصلي مما ينقص اه في صلاته ولهذا امر بان يدافع المار بين يديه في صلاته وجاء في الحديث فانه شيطان لانه ينقص من صلاته واما اذا كان المار كلبا اسود او حمارا او امرأة فانه ينقص الصلاة كما سيأتي ايضاح ذلك فاذا من فائدة السترة انها تحفظ الصلاة مما ينقصها او ينقصها وكذلك من فائدتها انها تحفظ على المرء خشوعه في صلاته حيث يجعل بصره في موضع سجوده ولا يتجاوز بصره السترة فتكون السترة بمثابة الحاجز الذي يحاول ويجاهد نفسه الا يتجاوز بصره ما وراء السترة وانما يجعله في موضع سجوده ومن فوائدها انها ايضا تجنب المار بين يديه الاثم والحرث لان اذا كانت السترة موجودة مر من ورائها ولا يشكان وراء ذلك او ولا اشكال في ذلك فالسترة لها فوائد عظيمة واثار مباركة وهي سنة مؤكدة ثابتة عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه في احاديث عديدة اورد المصنف رحمه الله تعالى في الابواب التي ساقها جملة من احاديث في السترة وايضا في بيان الاحكام التي تتعلق بها وهذه الترجمة سترة الامام سترة لمن خلفه اي من المأمومين. فالمأمومون تكفيهم سترة امامهم ولهذا السترة يحتاج اليها فيما اذا كان الشخص اماما فيتخذ سترة وتكون السترة له ولمن من المأمومين واذا كان منفردا فانه ايضا يتخذ سترة فالحاجة الى السترة انما هي للامام وللمنفرد. اما المأموم فلا يتخذ سترة لان سترة الامام سترة لمن ورائه واورد رحمه الله تحت هذه الترجمة حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امرنا بالحربة امرنا بالحربة اي بحمل الحربة الى حيث المصلي الذي يخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحربة من الات الحرب وهي الرمح القصير فتركز بين يديه عليه الصلاة والسلام ويجعلها سترة له وتكون هذه السترة سترة له ولمن ورائه صلوات الله وسلامه عليه من المأمومين فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس ورائه اي ان المأمومين ورائه لا يتخذ كل واحد منهم سترة له لان سترة الامام سترة للمأمومين ايضا المرور بين يدي المأموم المرور بين يدي المأمومين آ لا يضر آ الصلاة لا نقضا ولا نقصا لا يضر الصلاة لا نقضا ولا نقصا لكنه لا ينبغي فعله الا للحاجة لان لانه مهما كان فيه اه شيء من الاشغال للمأمومين بالمرور من امامهم. فلا يفعل ذلك الا اه حاجة وسترة الامام سترة لهم. سترة الامام سترة لهم. فاذا مر بين يدي المأمومين المار لا ينقص الصلاة ولا ينقصها ان كان مروره ايضا ناقضا آ لها وكان يفعل ذلك في السفر وكان يفعل ذلك في السفر اي تحمل الحربة او العنزة وتركز بين يديه صلوات الله وسلامه عليه. قوله فمن ثم اتخذها الامراء هذا

مدرج في من كلام نافع الراوي عن ابن عمر

اه رضي الله عنهما واراده في هذا المختصر ليس على شرط المختصر الزبيدي رحمه الله تعالى. نعم. قال رحمه الله تعالى عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمى نار ثم اورد هذا الحديث حديث ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة صلوات الله وسلامه عليه وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار وهذا الحديث فيه اتخاذ الامام السترة وان سترة الامام سترة لمن وراءه وان الامام اذا اتخذ سترة لا يضر صلواته مرور المار بين يديه سواء كان مروره مما تنقص به الصلاة او مما ينقض الصلاة ويبطلها. فلا يضره ذلك. ولهذا قال يمر بين يديه المار والحمار. اه يمر بين يديه المرأة

فهو الحمار المراد بمرور بين يديه اي من وراء السترة من وراء السترة يكون وجود هذه السترة يفيد اه المصلي سلامة في لصلاته من ما ينقضها او ينقصها ولا يدفع من يمر بين يديه الا من اراد ان يمر بينه وبين السترة. ولهذا ايضا يستحب له ان يدنو من السترة كما بذلك آا الاشارة الى الحديث عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه العنزة في الحديث هي العصا القصيرة وتكون ايضا اقصر من الرمح ولها سن مدبب بحيث يمكن ان تغرس في او تغرز في الارض

فكانت العنزة تحمل وتجعل بين يدي اه النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يصلي سترة له صلوات الله وسلامه عليه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة عن سهل رضي الله تعالى عنه قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة. وهذه الترجمة آا قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اذا

جعل المصلي اماما او منفردا بين يديه سترة. كم يجعل مسافة بينه وبين السترة. جاء في سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم

فليدنو اه الى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته. فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلواته يجعل المرء يحافظ على هذه السترة في اي مكان

لان بعض الناس اذا امن عدم وجود مارة في المكان او عدم وجود احد يمشي في المكان لا يهتم بامر السترة لانه لا يرى في ثمة مارة في فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يقطع الشيطان

عليه صلواته فالسنة اذا صلى المسلم الى سترة ان يدنو من من سترته ان يدنو من سترته والحديث الذي ساقه حديث سهل قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة

والمراد بالمصلي اي المكان الذي يقوم فيه. لصلواته صلوات الله وسلامه عليه فبين المكان الذي يقوم فيه وبين الجدار الذي هو سترته ممر شاة وهذه المسافة مسافة قصيرة جدا وبعض اهل العلم حدها بثلاثة اذرع

لحد هذه المسافة بثلاثة اه اذرع تكون بين المصلي وبين الجدار او بينه وبين جارية او بينه وبين العنزة او الحربة او الكرسي او غير ذلك مما اه اتخذه سترة له

اه بعض اهل العلم جمعا بين ما ورد في هذا الباب قالوا اقل ما ما تكون المسافة ممر شاة واكثر ما يكون ثلاثة اذرع واكثر ما يكون اه ثلاثة اذرع

فهذه المسافة التي تكون بين المصلي وبين السترة. نعم. قال رحمه الله تعالى لا تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة الى العنزة. عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله

الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام. ومعنا عكازه او عصا او عنزة ومعنا اداوة اذا فرغ من حاجته ناولناه اداوة وقد تقدم هذا الحديث وفيه زيادة ومغايرة في اللفظ

وهذه اه الترجمة باب الصلاة الى العنزة اي ان العنزة تركز بين يدي المصلي سترة له والعنزة مر تعريفها قريبا وهي عصا اه قصيرة لها سن سنان مدبب بحيث يمكن ان اه تغرز في الارض

والصلاة الى العنزة مر في حديث ابي جحيفة في الترجمة السابقة واورد هنا رحمه الله حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او عصا او

جنازة ومعنى اداوة قوله عكازة او عصا او عنزة فهذا فيه التنوع في اه اه السترة. المهم ان يكون بين يدي المصلي سترة وفي بعض الاحاديث مثل مؤخر الرجل وفي بعضه ايضا كما سيأتي الرجل نفسه او الدابة

فالسترة ان يكون امام المصلي شية اه يصلي اليه يكون بينه وبين القبلة اه ويمنع من يمر بين يديه حفظا لصلواته من ناقص او ناقض ولا يشترط شية معين يجعل سترة تجعل العنزة او الحربة او العكاز او العصا او الكرسي

او العمود او الجدار الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد يتبادرون الى السواري يجعلون بينهم وبين القبلة

سترة الهم فقوله عكاز عكازة او عصا او عنزة كل ذلك في التنوع فيما يتخذ سترة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة الاداوة هي التي يكون فيها الماء لظهوره صلوات الله وسلامه عليه. قال وقد تقدم هذا الحديث وفيه زيادة ومغايرة في اللفظ. نعم

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة الى الاسطوانة عن سلمة بن الكوع رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقبل له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسرة اسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. وقوله آآ باب الصلاة الاسطوانة الصلاة الى الاسطوانة والصلاة الى الاسطوانة هو صلاة الى سترة صلاة الى سترة وعرفنا فيما سبق ان السترة لا يشترط فيها شيء معين يصلي الى الجدار او يصلي الى

اه الاسطوانة او السواري سواري المسجد او عنزة تغرس بين او تغرز بين يديه او عصا او كرسي او غير ذلك فالصلاة الى الاسطوانة الاسطوانة مما جاء فيه آآ الحديث

ولهذا بوب البخاري رحمه الله بذلك. اورد حديث سلمة بن الكوع رضي الله عنه انه كان يصلي عند التي عند المصحف التي عند المصحف وهذه الاسطوانة كانت في الروضة الروضة الشريفة

وقوله عند المصحف جاء في صحيح مسلم في سياق هذا الحديث يصلي وراء الصندوق يعني كأنه عند هذه الاسطوانة صندوق آآ يجعل فيه او وضع فيه المصحف ليصلي وراء الصندوق

قال فقيل له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة تراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. وهنا صلاة سلمة

اه رضي الله عنه وتحريه الصلاة عند الاسطوانة ليس من قبيل ما صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام اتفاقا مثل ما مر معنا في باب في السابق وبيان اهل العلم ان التحري لذلك ليس من اه السنة لانه وان كان موافقة في الفعل ليس هناك موافقة في اه بينما هذا الذي اه تحراه سلمة لان النبي لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتحراه. لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتحراه. والشاهد لي الترجمة الصلاة الى آآ الاسطوانة. نعم

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة بين السواري في غير جماعة عن ابن رضي الله تعالى عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة. قال فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم لم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه. وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة. وفي رواية عمودين عن يمينه وهذه الترجمة باب الصلاة بين السواري في غير جماعة. في غير جماعة مثل لو كان الانسان يتنفل له ان يصلي بين اه السواري اما في الجماعة فان السواري تقطع الصفوف ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن الصلاة بين السواري واما في التنفل للمرء ان يصلي بين آآ السواري لكن يجعل امامه سترة من كرسي آآ او نحو ذلك ولهذا احد الصحابة رأى رجلا يصلي بين آآ السواري وليس بين يديه سترة فجره الى ان جعل السارية سترة له الشاهد ان صلاة النفل بين السواري لا يتناولها النهي نهي عن الصلاة بين السواري لان الجماعة لان السواري تقطع الصفوف. اما في التنفل فللمرء ان يصلي بين السواري لكن عليه ان يجعل اه سترة او يتخذ سترة والامام البخاري نبه على ذلك بقوله الصلاة بين السوارف غير جماعة. الصلاة بين السواري في غير جماعة اي ان الصلاة بين السوارف في جماعة ينهى عنها لما في ذلكم من تقطيع الصفوف

اورد حديث ابن عمر رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة. قال فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم

قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة. وفي رواية عمودين عن يمينه وصلاة النبي عليه الصلاة والسلام بين هذين العمودين لا يتنافى مع نهيه عن الصلاة بين السواري لان النهي عن الصلاة بين السواري انما هو في صلاة الجماعة لان السواري تقطع الصفوف. اما في التنفل فللمرء ان يصلي بين السواري ومن الشواهد والدلائل على ذلك صلاة النبي عليه الصلاة والسلام هذه النافلة

في الكعبة بين ساريتين. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل. وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض

حيلته فيصلي اليها قيل له افرأيت اذا ذهبت الركاب؟ قال كان يأخذ الرجل فيعده فيصلي الى اخرته او وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعلها وهذه الترجمة باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل

فيه اه التنويع فيما يتخذ سترة. التنويع فيما يتخذ سترة لانه لا يلزم اه شيء معين يتخذ سترة لا يتخذ غيره سترة بل آآ يصلي الى ما تيسر له ومن ذلكم الراحلة والبعير والشجر والرحل

الراحلة يعني اه ما كان من الابل صالحا ان يرتحل عليه ما كان صالحا لان يرتحل عليه الرحول يقال له الرحول والراحلة يعني ما كان صالحا لان يرتحل عليه ثم ذكر بعده البعير والشجر

ان يجعل سترته شجرة يصلي اليها تكون بينه وبين القبلة او كذلك الرجل الرجل ما يجعل فعلى البعير ايضا اه يصلح ان يتخذ سترة وسيأتي معنا ذكره في هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها يعرض راحلته فيصلي اليها ان يجعلها سترة بينه وبين القبلة قيل له افرايت اذا هبت الراكب ماذا يصنع
يعني الناقة متحركة وقد تهب يعني تهوج وتتحرك ولا تبقى في مكانها فليل له اذا هبت الراكب قال كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي الى اخرته او مؤخره ومؤخر الرجل الرجل هو ما يجعل فوق البعير يركب عليه الراكب
ومؤخرة الرجل هي عصا تكون وراءه حصن قائمة تكون وراءه يسند اليها ظهره اذا ركب اه البعير فكان يعدل الرجل بحيث تكون السترة هذه العصا التي في مؤخر اه ارحم
التي في مؤخر الرجل وكان ابن عمر يفعله. والشاهد في هذه الترجمة ان السترة التي يتخذها المصلي الزم فيها اه شيء معين وانما يتخذ ما تيسر من اسطوانة او جدار او عنزة او حربة او راحلة او شجرة
او مؤخرة الرجل او غير ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة الى السرير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير
فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسلوا من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي وهذه الترجمة باب الصلاة الى السرير باب الصلاة الى السرير السرير هو ما ينام
او ما يكون اه النوم عليه فايضا اه اتخذه سترة لا بأس بذلك وايضا لا بأس ان يكون آ امام المصلي شخص جالس او شخص نائم فهذا لا يؤثر حتى لو كان امرأة يعني نومها
آ مثلا امام زوجها او أخيها او كونها نائمة ويصلي الى جهتها هذا لا يؤثر على الصلاة ولا وليس هو من قبيل مرور المرأة بين يدي المصلي فالجلوس ليس مروراً والنوم
ليس مروراً اه الجلوس والنوم لا يعد مروراً اه هذه الترجمة اورد فيها حديث عائشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اه قال يقطع
اه الصلاة اه المرأة والحمار والكلب الاسود المرأة والحمار والكلب الاسود وهذا ثابت عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وهو في صحيح مسلم المرأة في هذا الحديث لم تعدل الحمارة و
الكلب وهما آ آ حيوانين آ لم تعدل بهما المرأة لم تعدل بهما ولم تسوى بهما الكلب والحمار الكلب الاسود جاء في بعض الاحاديث فانه شيطان الحمارة اي يقرب من الشياطين
وجاء التعوذ عند سميع اه سماع اه نهيق الحمارة فانه رأى شيطانا كما جاء في اه الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم واما المرأة فلم تسوى في هذا المعنى بالكلب والحمارة لكن المرأة فتننة
المرأة اه فتننة اه مرورها بين يدي المصلي وتأثيره عليه في صلاته ومن هذه الجهة ليس من الجهة التي تتعلق بمرور الكلب والشيطان والشاهد ان الحديث ثابت بذلك وفي اه اصح قول اهل العلم ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة
تقطع صلاة المصلي بحيث لو آ ان المصلي مرت بين يديه امرأة او كلبا اسودا او حمارة حتى لو كان في اخر صلاته يقطع صلاته ويعيدها من جديد يقطع صلاته ويعيدها من جديد لانها تبطل الصلاة
وبعض اهل العلم فقالوا ان ذلك ليس ابطالا لها وانما نقص للصلاة لكن الصحيح انها تبطل اه الصلاة كما هو صريح الحديث عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام فاذا مرت المرأة او الحمارة او الكلب الاسود بين يدي المصلي فانه يبطل صلاته وهذا ثابت عن الرسول الكريم اه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قالت لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط
السرير فيصلي فاكره ان اسنحه اه اي اظهر قدامه اه في في صلاته يعني عندما تريد ان تقوم رضي الله عنها تقول فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي يعني لا تقوم وتجلس ثم تقوم وانما تنسل اي تنسحب من رجلي اه السرير فلا تظهر
قدامه آ آ جالسة ثم تنهض وتقوم
وانما تنسل كما وصفت رضي الله عنها وارضاهها هذا لا يتنافى مع الحديث الثابت لان النوم او الجلوس لا يعد مروراً او الجلوس لا يعد مروراً. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى
باب يرد المصلي من مر بين يديه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه
ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل قال ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه يدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان ثم عقد هذه الترجمة باب

يرد المصلي من مر بين يديه. يرد المصلي من مر بين يديه يرده ان يمنعه من اه المرور يمنعه من آ المرور بين يديه بان يضع يده او يسير بيده

حتى لا يمر لو احتاج الامر الى ان يتقدم المصلي الى السترة ويقترب منها حتى لا يجعل مجالا للمار ان يمر بينه وبين السترة فيقترب المصلي من سترته ويدنو منها

او يمد يده يجعلها حائلا بين المار ومن اراد ان يمر والمرور فهذا جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي سعيد الخدري الذي ساقه المصنف

قال انه كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس. فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا اي ممرا له الا بين يديه. فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ايضا تكلم عليه او في حقه ثم دخل على مروان اي الشاب فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد. ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ابن اخيك يا ابا سعيد

ما لك وليد اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه

فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان فانما هو شيطان هنا سبحان الله كلمة فانما هو شيطان يجب على كل من يسمع بذلك ان يربأ بنفسه ان يكون من اهل هذا الوصف

والقائل فانما هو شيطان النبي عليه الصلاة والسلام القائل فانما هو شيطان النبي عليه الصلاة والسلام فالمسلم يجب ان يربى بنفسه ان يكون آ من وصف بهذا الوصف فانما هو شيطاني

فلا يمر حتى لو اقتضى الامر ان ينتظر قليلا او يذهب من جهة ابعد او مسافة اطول وسيأتي معنا في الحديث بان يقوم اربعين آ اي خريفا سنة خير له من ان يمر

بين يدي المصلين وبعض الناس يمر وليس عنده حاجة اصلا. فاضطره يعني بعض الناس تجده مجرد ان يسلم الامام يجلس قليلا ثم يخرج يقطع صفوف المتنفلين بالعشرات ثم يقف خارج المسجد يتحدث مع صاحب له

واذا رآه الرأي يظن ان عنده مشكلة عظيمة او امر عظيم اضطره الى هذا الخروج بهذه السرعة فيقف في الخارج لا عمل ولا شيء اضطره الى ذلك فالمسألة ليست بالسهلة بل خطيرة

ولهذا يجب على كل انسان قبل ان يمر ان يتذكر هذه الكلمة التي قالها نبينا عليه الصلاة والسلام وهي في صحيح البخاري فانما هو شيطان فانما هو شيطان فهذا وصف

يجعل الانسان يربأ بنفسه من ان يكون بهذه الصفة يا يا يشغل المصلين ويقطع عليهم صلواتهم ويمر من بين اه ايديهم وفي الحديث التدرج في الدفع التدرج في دفع المار ورده

ولهذا قال فليدفعه فان ابي فليقاتله. فيتدرج في اه دفعه ورده يدفعه او يتقدم الى اه السترة ويضع يده اه مانعا من المرور الشاهد انه آ يتدرج في اه في في هذا

الامر نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اسمه المار بين يدي المصلي عن ابي جهيم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم

لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال الراوي لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة احد من الاخوة معه الاصل صحيح البخاري موجود

اقرأ الحديث قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اسم المار بين يدي المصلي عن ابي جهيم نعم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين اثم زائدة من الاثم زائدة ليست في الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف

لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اه هذه الترجمة باب اثم المار بين يدي المصلي. باب اثم المار بين يدي المصلي هذه الترجمة عقدها البخاري رحمه الله

لبيان خطورة المرور بين يدي المصلي وان المار يَأثم بذلك ان المار في بهذا المرور بين يدي المصلي يَأثم بذلك. واذا كان الذي مر بين ايديهم مصلين كثر فالاثم يزداد

واذا كان هكذا في ايامه كلها لا يبالي كل يوم يمر بين يدي العشرات من المصلين فلا شك ان ايضا الاثم يزداد اكثر واكثر الامر ليس بالهين ولو لم يأتي في ذلك الا قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما تقدم فانما هو شيطان لكفى بذلك زاجرا ورادعا

واورد رحمه الله هذا الحديث عن ابي جهيم اه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم واللفظة لم تثبت في الحديث وليست من

اه اه الحديث لكن هو المراد ماذا عليه اه اي من الائم ماذا عليه من اه الائم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال الراوي لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
جاء في بعض الروايات التصريح باربعين خريفا والخريف فصل من فصول السنة وتسمى السنة ببعض فصولها فقوله اربعين خريفا اي اربعين سنة اربعين سنة لان يقف لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين اي
انا خير له وخير خبر كان اه خير له من ان يمر بين يديه خير له من ان يمر بين يديه خير له اه خير افعل تفضيل اي افضل له من ان يمر

بين يديه فيا سبحان الله تأمل هذا يقف اربعين سنة اربعين سنة يقف خير له من ان يمر بين يدي المصلين ومن الذي يقف اربعين دقيقة وليس سنة يقول خير له من ان يمر بين يديه
فهذا فيه التهديد والوعيد وبيان خطورة الامر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الائم لكان ان يقف آ اربعين آ خير له من ان يمر بين يديه
هذا فيه الوعيد الشديد والتهديد لمن اه يمر بين يدي المصلي وبيان اثم ذلك نعم نعم حديث قال هذا اللفظ يعني من الائم قال ليس من الحديث ولذلك يعد هذا من اوهام الحافظ عبدالغني رحمه الله
ومن اجل ذلك قال الحافظ في الفتح عيب ذلك على صاحب العمدة في ايهاهه انها في الصحيحين قال المحقق وسبحان من لا ينسى اذ وقع الحافظ نفسه فيما عيب على غيره
طب في بلوغ المرام كذلك يا سبحان الله قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة خلف النائم عن عائشة يعني الان لما مرت علي

تنبهت في كلمة سمعتها للشيخ بن باز قديما قال انها ليست من الحديث قال انها ليست من الحديث فبنيت عليها طلب الكتاب نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى
باب الصلاة خلف النائم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت قال رحمه الله باب الصلاة خلف النائم
النائم امرأة او رجل لا يؤثر كما مر آ على صلاة المصلي وانما الذي يؤثر هو المرور اما النوم او الجلوس فانه لا يؤثر واورد رحمه الله تعالى حديث عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت والشاهد من الحديث للترجمة كونه يصلي عليه الصلاة والسلام وهي راقدة بين يديه صلى الله عليه وسلم نعم
قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة عن ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وطمعها واذا قام حملها وهذه الترجمة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
لعله والله اعلم ايراد هذه الترجمة في باب السترة ان الجارية الصغيرة لا يؤثر اه مرورها او حمل آ المصلي لها لا يؤثر مرورها بين يديه او حملها لها لا يؤثر

على على صلواته واورد حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنتا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليء ابي العاص
ابن الربيع ابن عبد الشمس فاذا سجد وطمعها واذا قام حملها وايضا الاصل في لباس الصغير الاصل فيه الطهارة. الاصل فيه الطهارة فحمل النبي عليه الصلاة والسلام هذه الجارية والجارية يراد صغيرة السن هذا لا يؤثر
كذلكم آ مرورها بين يدي المصلي نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قرينش يوم وضعوا عليه السلام
تقدم وقال هنا في اخره ثم سحبوا الى القليب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة هذا الحديث آ تقدم معنا في باب فاذا القي على ظهر المصلي قدر او جيفة لم تفسد
عليه صلواته واعاده هنا لان في هذا الموضوع فيها شيء من الزيادة ولهذا اشار الى ما فيهم من زيادات اما موضع الشاهد لم يذكره للترجمة وقد تقدم معنا وهو مجيء فاطمة

آ رضي الله عنها الى النبي عليه الصلاة والسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد فجاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه فطرحته عن ظهره فرفع رأسه صلوات الله وسلامه عليه
والذي كان وضع على ظهره هو سلا اه جزور اه بني فلان اه قال باب المرأة اه تطرح عن المصلي شيئا من الاذى الشاهد لذلك طرح فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام ارسلا الذي وضعه اه المشركين على

ظهره صلوات الله وسلامه عليه اه بهذا الباب ينتهي آآ الابواب التي تتعلق بالسترة وايضا ينتهي هذا الكتاب كتاب الصلاة ويليه كتاب
مواقيت الصلاة اه نسأل الله ان ينفعنا واياكم بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله
وان يهدينا اليه صراطا مستقيما وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات انه اه سميع قريب مجيب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين